

ويكفي الواحد من جماعة المسلمين ان كان عند الاعراف ياتي
 للمسلمين طمانه ان يرجع اليه في مهمات الامور بين الناس
 لا مطلق واحد وهو محل كلام الامامة الاجمالية وهو
 ظاهرا لا خفيا والاعراض عليه تعسقا **وامت نفقتها** من
 ماله بان ترك لها ما تنفق عليه نفسها منه والافلها التطبيق
 عليه لعدم النفقة بشرطه المعلوم في محله وفائدة الرفع
 اليها كالكشف عن حال زوجها بالسؤال والارسال للبلاد
 التي ينظر بها ذهابه اليها للتفتيش عنه ان امكن الارسال
 والاجرة عليها **فيؤجل الحزام** بعبارة **عوارض العبد** نصفها
 عامين له ان يظهر له خبره بعد العجز عند خبره باليمن
 عنده الاماكت التي ينظر ذهابه اليها فادام الاجل
 دخلت في عدة وفاة ولا تختم الي نية دخول فيها ولها
 الرجوع الي التمسك بزوجها قبل الشروع فيها لغير حيا
 عندها **وليس لها بعد الشروع فيها** عدة الرجوع
 الي عصمة زوجها والبقاء عليه لغير موته عندها
 بالشروع فيها وهو قول ابي عمران ومرجو وقال ابو بكر
 عبد الرحمن لها ما لم يخرج من العدة ولو خرجت من العدة
 فليس لها الرجوع اتقا **قاولا نفقة** لها في عدتها بل
 تسقط عن زوجها لغير موته بشرطها فيها **وقد ترمه**
 في بالشروع في العدة **طلاق** من المفقود عليها يقينها
 عليه **يتحقق** وقوعه بدخول الزوج الثاني عليها وعليه
فتنحل

فتنحل الاول ان جا بجمعة جديدة بعد الثاني بان طلقها
 او مات عنها **ان كان الاول** اي المفقود طلقها **الاشترى**
 قبل دخول الثاني ان وطئها الثاني وطئها قبل الموت
فان جا المفقود بعد عقد الثاني عليها **او تبين حيا** او
موتة فكذلك **الولين** فتفوت عليه ان تلذذها الثاني
 غير عالم بحجبه او حيا او يكونها في عدة وفاة الاول فان
 تلذذها معا لم يواحد من هذه الامور فبين المفقود
 وفائدة كونها للمفقود في الثالث نسخ كما حيا من الثاني
 وتايد حرمتها على الثاني وامرهما **الاول بخلاف المنع لها**
 ويصح معها اخبرت بموت زوجها الغائب فاعتدت وتزوجت
 ثم قدم زوجها او تبين حيا فلا تفوت بدخول الثاني
 غير عالم ولو ولد الاول او حكم موته حاكم بخلاف
الطلقة لعدم النفقة **المتقدم** **بشرط** **سقطها** عن
 الزوج بان اثبت انه ترك عندها ما يكفيها او انه وكل وكيله
 موسرا يدفعا عنه او انها اسقطتها عنه في المستقبل فلا
 تفوت بدخول الثاني **وخلاف ذات المفقود** المتقدم ذكره
تزوجت في عدتها المفروضة لها **فصنع** لذلك فاسترات وتزوجت
 بثالث فثبت انه المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه
 في الواقع قبل عقد الثاني فلا تفوت على الثاني بدخول الثالث
او تزوجت امرأة بدعواها الموت لزوجها اليه بعد دعواها
او بشهادة غير عدلين على موت زوجها **فصنع** كما حيا لغير

بشرطه